

اتفاقية سايكس - بيكو^١

٩ مايو (أيار) ١٩١٦

المادة الأولى:

إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا دولة عربية برئاسة رئيس عربي في المنطقتين "أ" (داخلية سوريا) و"ب" (داخلية العراق) المبينة في الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق. يكون لفرنسا في منطقة (أ) ولإنكلترا في منطقة (ب) حق الأولوية في المشروعات والقروض المحلية، وتنفرد فرنسا في منطقة (أ) وإنكلترا في منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثانية:

يباح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (سوريا الساحلية) ولإنكلترا في المنطقة الحمراء (منطقة البصرة) إنشاء ما ترغبان به من شكل الحكم مباشرة أو بالواسطة أو من المراقبة، بعد الاتفاق مع الحكومة أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثالثة:

تنشأ إدارة دولية في المنطقة الحمراء (فلسطين)، يعين شكلها بعد استشارة روسيا والاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلي شريف مكة.

المادة الرابعة:

تنال إنكلترا ما يلي:

١- ميناءي حيفا وعكا.

٢- يضمن مقدار محدود من مياه دجلة والفرات في المنطقة (أ) للمنطقة (ب)، وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها ألا تتخلى في أي مفاوضات ما مع دولة أخرى للتنازل عن جزيرة قبرص إلا بعد موافقة الحكومة الفرنسية مقدماً.

^١ نقلنا هذه الاتفاقية عن كتاب " الثورة العربية الكبرى" للأستاذ أمين سعيد (الجزء الأول صفحة ١٨٩). وقد ذكر المؤلف في هامش الصفحة ١٨٥ من كتابه المذكور العبارة التالية " نشرت الحكومة البلشفية هذه المعاهدة يوم ٢١ فبراير (شباط) ١٩١٨ " وقارناها بالاتفاقية نفسها التي نشرها المرحوم الأستاذ جورج انطونيوس في الملحق B وفي الصفحة ٤٤٨ من كتابه " يقظة العرب The Arab Awakening " باللغة الإنكليزية، فوجدناها مطابقة إلا في ثلاثة مواضع سنشير إليها في مواضعها. وقد أوضح الأستاذ أنطونيوس أنه حصل على نص الاتفاقية من مجموعة A. Giannini المسماة:

المادة الخامسة:

تكون اسكندرونة ميناء حراً لتجارة الإمبراطورية البريطانية، ولا تنشأ معاملات مختلفة في رسوم الميناء، ولا تفرض تسهيلات خاصة للملاحة والبضائع البريطانية. وتباح حرية النقل للبضائع الإنكليزية عن طريق اسكندرونة وسكة الحديد في المنطقة الزرقاء، سواء كانت واردة إلى المنطقة الحمراء أو إلى المنطقتين (أ) و(ب) أو صادرة منهما. ولا تنشأ معاملات مختلفة مباشرة أو غير مباشرة على أي من سكك الحديد أو في أي ميناء من موانئ المناطق المذكورة تمس البضائع والبواخر البريطانية.

تكون حيفا ميناء حراً لتجارة فرنسا ومستعمراتها والبلاد الواقعة تحت حمايتها، ولا يقع اختلاف في المعاملات ولا يرفض إعطاء تسهيلات للملاحة والبضائع الفرنسية، ويكون نقل البضائع حراً بطريق حيفا وعلى سكة الحديد الإنكليزية في المنطقة الحمراء (فلسطين)، سواء كانت البضائع صادرة من المنطقة الزرقاء أو الحمراء، أو من المنطقتين (أ) و(ب) أو واردة إليها. ولا يجري أدنى اختلاف في المعاملة بطريق مباشر أو غير مباشر يمس البضائع أو البواخر الفرنسية في أي سكة من سكك الحديد ولا في ميناء من الموانئ المذكورة.

المادة السادسة:

لا تمتد سكة حديد بغداد في المنطقة (أ) إلى ما بعد الموصل جنوباً، ولا إلى المنطقة (ب) إلى ما بعد سامراء شمالاً، إلى أن يتم إنشاء خط حديدي يصل بغداد بطلب ماراً بوادي الفرات، ويكون ذلك بمساعدة الحكومتين.

المادة السابعة:

يحق لبريطانيا العظمى أن تنشئ وتدير وتكون المالكة الوحيد لخط حديدي يصل حيفا بالمنطقة (ب)، ويكون لها ما عدا ذلك حق دائم بنقل الجنود في أي وقت كان على طول هذا الخط. ويجب أن يكون معلوماً لدى الحكومتين أن هذا الخط يجب أن يسهل اتصال حيفا ببغداد، وأنه إذا حالت دون إنشاء خط الاتصال في المنطقة الحمراء مصاعب فنية أو نفقات وافرة لإدارته تجعل إنشائه متعذراً، فإن الحكومة الفرنسية تسمح بمروره في طريق بربرة- أم قيس- ملقا- إيدار- غسطا- مغاير^٢ إلى أن يصل إلى المنطقة (ب).

المادة الثامنة:

تبقى تعريفه الجمارك التركية نافذة عشرين سنة في جميع جهات المنطقتين الزرقاء والحمراء في المنطقتين (أ) و(ب)، فلا تضاف أية علاوة على الرسوم، ولا تبدل قاعدة التثمين في الرسوم بقاعدة أخذ العين^٣، إلا أن يكون باتفاق بين الحكومتين. ولا تنشأ جمارك داخلية بين أي منطقة وأخرى في المناطق المذكورة أعلاه، وما يفرض من رسوم جمركية على البضائع المرسله يدفع في الميناء ويعطى لإدارة المنطقة المرسله إليها البضائع.

^٢ جاءت اسماء المواقع التي يمر بها الخط الحديدي في الترجمة الإنكليزية كما يلي: " بانياس - أم قيس - صلخد - تال - عدسا - مسمية".

^٣ تقول الترجمة الإنكليزية هنا

" no increase in the rates of duty or conversions from ad valorem to specific rates "

ومعنى هذه العبارة أن لا تغير الرسوم التي تجبى نسبياً بقاعدة محددة.

المادة التاسعة:

من المتفق عليه أن الحكومة الفرنسية لا تجري مفاوضات في أي وقت للتنازل عن حقوقها، ولا تعطي ما لها من الحقوق في المنطقة الزرقاء لدولة أخرى سوى للدولة أو لحلف الدول العربية، بدون أن توافق على ذلك مقدماً حكومة جلالة الملك التي تتعهد بمثل ذلك للحكومة الفرنسية في المنطقة الحمراء.

المادة العاشرة:

تتفق الحكومتان الإنكليزية والفرنسية، بصفتها حاميتين للدولة العربية، على أن لا تمتلكا ولا تسمحا لدولة ثالثة أن تمتلك أقطاراً في شبه جزيرة العرب، أو تنشئ قاعدة بحرية في الجزائر على ساحل البحر المتوسط الشرقي^٤، على أن هذا لا يمنع تصحيحاً في حدود عدن قد يصبح ضرورياً بسبب عداة الترك الأخير.

المادة الحادية عشرة:

تستمر المفاوضات مع العرب باسم الحكومتين بالطرق السابقة نفسها لتعيين حدود الدولة أو حلف الدول العربية.

المادة الثانية عشرة:

من المتفق عليه ما عدا ذكره أن تنظر الحكومتان في الوسائل اللازمة لمراقبة جلب السلاح إلى البلاد العربية.

المصدر: الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الأولى ١٩١٥-١٩٤٧ ، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٧.

^٤ وردت في الترجمة الإنكليزية كما يلي : " أو تنشئ قاعدة بحرية في الجزائر على الساحل الشرقي للبحر الأحمر " .